

## بحار الأنوار

[308] إذا وقت على الحصى أو على الرمل أو ما أشبه ذلك (1). وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن النخامة في القبلة وأنه صلى الله عليه وآله نظر إلى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها، وكان غائبا، فبلغ ذلك امرأته فأنت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقا، فأثنى رسول الله صلى الله عليه وآله عليها خيرا لما حفظت من أمر زوجها (2). وعن جعفر بن محمد عليه السلام في الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال: يلقيها عنه ويدفنها في الحصى (3). وسئل عن الرجل يرى العقرب أو الحية وهو في الصلاة قال: يقتلها (4). وعن علي عليه السلام أنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن أربع: عن قلب الحصى في الصلاة، وأن أصلي وأنا عاقص رأسي من خلفي، وأن أحتجم وأنا صائم، وأن أخص يوم الجمعة بالصوم (5). بيان: عقص الشعر جمعه في وسط الرأس وظفره وليه كما ذكره الأصحاب، وفي النهاية أصل العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله، ومنه حديث ابن عباس الذي يصلي ورأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف، أراد أنه إذا كان شعره منثورا سقط على الأرض عند السجود، فيعطي صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين، لانهما لا يقعان على الأرض في السجود انتهى. واختلف الأصحاب في حكمه فذهب الشيخ، وجماعة من الأصحاب إلى التحريم واستدل عليه باجماع الفرقة، وبرواية مصادف (6) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى

\_\_\_\_\_ (1 - 2) دعائم الاسلام ج 1 ص 173 ولفظ الثاني

هكذا " وجعلت مكانها خلوقا فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما هذا؟ فأخبر بما كان من المرأة، فأثنى عليها خيرا لما حفظت من أمر زوجها، فجعلت العامة تخلق المساجد قياسا على هذا، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله، وكثير من الناس ينهى عنه ويكرهه، وكثير يراه ويستحسنه، على الأصل الذي ذكرناه. (3 - 5) دعائم الاسلام ج 1 ص 174. (6) التهذيب ج 1 ص 202.